الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن احمد ما يدل عليه
ويجوز العرايا في جميع الثمار والزروع ويجوز مسئلة مد عجوة وهو رواية عن احمد ومذهب
ابي حنيفة وظاهر مذهب احمد جواز بيع السيف المحلا بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصوده
ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصه مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في
صرف الفلوس النافقة باحد النقدين وهو رواية عن احمد نقلها ابن منصور واختارها
ابن عقيل وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسا فيه ان كان متساويا
والا فلا وهو رواية عن احمد وان اصطرفا دينا في ذمتهما جاز وحكاه ابن عبد البر جاز
وحكاه ابن عبد البر عن ابي حنيفه ومالك خلافا لما نص عليه احمد ويحرم مسئلة التورق
وهو رواية عن احمد ومن باع ربويا نسيئة حرم اخذه من ثمنه ما لا يباع به نسيئة
ما لم تكن حاجة وهو توسط بين الامام احمد في تحريمه والشيخ ابي محمد المقدسي في حله
والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقد وان كان بعض الفقها
يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم والكيميا باطلة محرمة وتحريمها
اشد من تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وافتى ابو العباس
بعض ولاة الامور باتلافها

**فصل**

والصحيح انه يجوز بيع المقاثي جملة
بعروقها سوا بدا صلاحها او لا وهذا القول له ماخذان احدهما ان العروق كاصول
الشجر فبيع الخضراوات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا
والماخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على
اللقطة الموجودة واللقطات المعدومة الى ان تيبس المقثاة لان الحاجة داعية الى ذلك
ويجوز بيع المقاثي دون اصولها وقاله بعض اصحابنا واذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز
بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن احمد وقول الليث بن سعد وبقية الاجناس التي
تباع جملة فان اصاب ذلك او الزرع الذي يجوز بيعه جائحة ولو من جراد او جيش [illegible]
فهو من ضمان بائعه ان لم يفرط المشتري وتثبت الجائحة في المزارع اذا اكترى الارض بالف

مثلا

٤١

مثلا وكانت تساوي بالجائحة تسع مائة وبعض الناس يظن ان هذا خلاف ما في المغني
من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغني ان نفس الزرع اذا تلف يكون من ضمان المستاجر
صاحب الزرع لا يكون كالثمر المشتراه فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس اجرة الارض
ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وتثبت الجائحة في المزارع ولو قال في
الاجارة انه اجره اياها مقيلا او مصيفا او مراحا او مزدرعا وتثبت الجائحة في حانوت
او حمام نقص نفعه وحكم بذلك ابو الفضل سليمان بن حمزة المقدسي قال ابو العباس لكنه
بخلاف ما رايته عن الامام احمد وقياس اصول احمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بآفة
انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة كانهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد او غيره سقط
من الخراج حسب ما تعطل من النفع واذا لم يكن النفع به ببيع او اجارة او عمارة او غير ذلك
لم تجز المطالبة بالخراج

**باب السلم**

ولو اسلم مقدارا معلوما
الى اجل معلوم في شيء بحكم انه اذا حل ياخذه بانقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع
بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا في ملكه والا فلا ويجوز بيع الدين في
الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن احمد وقاله ابن عباس
لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية
عن احمد وما قبضه احد الشريكين من دين مشترك بعقد او ارث او اتلاف او ضريبة
سبب استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من الغريم ومحاصصته فيما قبضه وهو مذهب الامام
احمد وكذا لو تلف ولو تبارآ ولاحدهما على الاخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه
وانه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه

**باب القرض**

يجوز قرض الخبز
ورد مثله عددا بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب احمد ولو اقرضه في بلد ليستوفي
منه في بلد اخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد الاخر
معه يوما او يسكنه دارا ليسكنه الاخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات
الامثال حتى يجب رد المثل على المشهور وفي الاخر القيمة ويتوجه في المتقوم انه يجوز رده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)